

# التعليق على كتاب التمام (١٤/٢٨) كتاب الحج، باب الإحرام وما يتعلق به من الحديث (٦٧٨) (إلى الحديث) ٢٠٩)

محمد الشرافي

وعليكم السلام ورحمة الله سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:01](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الإحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أهلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:01:15](#)

فتلت قواعد هدي رسول صلى الله عليه وسلم ثم أشعرتها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما عليه شيء كان له متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي حليفة. ثم دعا - [00:01:30](#)

بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين. ثم ركب راحلته فلما استوت به على البداء أهلك بالحج رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما. متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه - [00:01:50](#)

وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال أركبها. قال أنها بدنة. قال أركبها. قال فلقد رأيته راكبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم وهو النعل في عنقه متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أركبها - [00:02:13](#)

المعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهرا رواه مسلم. النبي قبيصة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فأنحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه - [00:02:33](#)

ومسلم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه. وعن خلاد ابن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة - [00:02:53](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا - [00:03:15](#)

متفق عليه وازداد البخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس قفازين وعن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت أسامة وبلاا واحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه - [00:03:35](#)

وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد أزارا فليلبس - [00:03:52](#)

متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما

يمضغ يمضغ طيبا. متفق عليه - 00:04:10

وعن يعلم ابني امية رضي الله عنه قال بين النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظلم به معه فيه ناس من اصحاب اذ جاءه اعرابي عليه جبة متظمخ بطيب. فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعد ما تظمخ - 00:04:32  
فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك متفق عليه - 00:04:54

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية - 00:05:08

فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. متفق عليه. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم. وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم - 00:05:18

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من متفق عليه وعن الصعب ابن جبهة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وبالاواء او بودان فردده عليه وقال انا لم - 00:05:38

رده عليك الا انها حرم متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن يقتلن بالحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله - 00:06:01

عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ثم ثم وصف ذلك فقال لانسان يصب عليه اصعب فاصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر - 00:06:21

متفق عليه وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما ارى - 00:06:41

تجد شاة؟ قلت لا. قال فاصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - 00:06:53

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلي. وانما احلت لي ساعة من نهار انها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين - 00:07:13  
وقال العباس ان الاذخرة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه. وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في - 00:07:33

ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة. متفق عليه. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين غير الى ثور - 00:07:54

متفق عليه وعن عامر ابن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على اغلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم. فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:08

وعبى ان يرد عليهم رواه مسلم. وروى ابو داود حديث وروى ابو داود حديث سعد والزاد ولكم ان شئتم ولا لكن ان شئتم دفعت

اليكم ثمنه سلام عليكم باب الاحرام وما يتعلق به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:08:28](#)

اما بعد فان هذا باب الاحرام فان هذا باب الاحرام. والاحرام من حيث اللغة يعني الدخول في شيء حرام. والمراد هنا الدخول في احكام هي احكام النسك في حرم على المحرم اشياء كانت حان قبل ذلك - [00:08:50](#)

والاحرام هنا معناه الدخول في النسك وهو النية وهو لا تتكلف وكيفية ذلك ان الانسان اذا اراد ان يحج يؤدي حجا وعمرة اتى الى الميقات ثم اغتسل وتطيب - [00:09:12](#)

ولبس الازار والرداء ثم نوى بقلها انه محرم وهذه النية اه لا تحتاج الى تكلفة كيف انوي كيف الموت وخلص يعني انه الان انك محرم انك احرمت العمرة او بحج او بحج عمرة كما تقدم معنا في انواع الانسان - [00:09:31](#)

ولا يشرع التلفظ بها ولا يشرح التلفظ بها بل ان التلفظ بها بدعة يعني لا يقول نويت ان ان احرمت نويت ان احج لان النية محلها القلب طيب فان قيل وهل هل الاحرام هو لبس الثياب؟ الجواب لا - [00:09:53](#)

يعني لبس ثياب الاحرام الازار والرداء؟ الجواب لا. ولذلك يجوز للانسان في غير اه يعني في ما في بأس. لكن من حيث العرف ما ينبغي الا لمن يعتاد الناس عندهم ان يلبسوا الزهر والرداء - [00:10:15](#)

نعم احسن الله اليكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد متفق عليه. قوله رضي الله عنه اهل يعني - [00:10:32](#)

دب قال لبيك اللهم لبيك الا من عند المسجد والمراد مسجد ذي الحليفة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء ذا الحليفة بات به فلما اصبح اغتسل وصلى الظهر ثم لبى. لبى - [00:10:44](#)

فالاهلام معناه رفع الصوت بالتلبية واختلف العلماء اين ابتداء التلبية؟ هل بعد الصلاة او بعد ان انبعثت براحلته يعني بعد ان ركب الناقة ووقف عليها ام حينما كان في البيداء جاءت احاديث مختلفة - [00:11:04](#)

ذاتها حاجة مختلفة وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم هو حديث طويل يعني بعض الشيء انه لبى بعد ان صلى ثم لبى بعد ان ركب ثم لبى بعد ان استويت استوت به راحلته على البيداء يعني بعد ان مشى - [00:11:23](#)

فكل حافظ وكل النقب لكن هذا الحديث من حيث سند فيه مقال ولو كان صحيحا لكان فاصلا. وعلى كل حال يجوز في ان يلبي بعد ان يصلي. وبعد ان يركب الراحلة وبعد ان تستوي - [00:11:41](#)

البيداء قبل ان يخرج من الميقات. كل هذا جائز. والاولى ان الانسان لا يلبي لا ينوي الاهلال ولا ينوي الدخول في النسك الا بعد ما اركب السيارة قد ينسى الطيب قد ينسى بعض الملابس عليه او ما اشبه ذلك فينتظر ويكن هذا بعد صلاة - [00:11:57](#)

وصفي الثاني في حديث جابر رضي الله عنه هذا نعم. احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرتها وقلدها او قلدها ثم بعث بها الى البيت - [00:12:17](#)

واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا متفق عليه في هذا مشروعية بعث الهدى الى البيت الحرام ومعنى البيت الحرام انه يذبح في الحرم في طعم الفقراء تعظيما لبيت الله عز وجل وهذا من تعظيم الله لا لهذه البنية - [00:12:34](#)

يعني هذه الغرفة وانما لرب هذه الغرفة رب العالمين. ولذلك جاء عمر الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قبلتك. اذا فالهدي يهدي الى البيت تعظيم - [00:12:55](#)

من لله طيب وقولها قلدت قلائد اشعرته وقلدها ثم اشعرها اشعرته وقلدها وقلدها الاشعار هو ان يشق سنام وايضا اذا اهدي فيجوز هذا وحتى يسيل ويبقى من اجل من رآه يعلم انه هدي للبيت فيعظم - [00:13:15](#)

والتقليد ان يجعل في بغير او البقر ايضا او الغنم قلادة والقلادة ما والعنق وكانوا يجعلونها من اه الاشياء القديمة الجلود او القرب ويدعون ايضا عليها النعال النعال القديمة. وهذا اشعار من - [00:13:42](#)

من اجل يقول هذا للبيت الحرام من اجل تعظم نعم وقوله وقام مدينة حرم فما حرم عليه شيء كان له حلا يعني انه اذا اهدى شيئا للبيت فانه يعني لا محظورات الاحرام لا تكون عليه. لانه ما احرمت بحج ولا عمرة - [00:14:01](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة. ثم دعا بناقته في صفحة سنامها الايمن وسلة الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء هل بالحج رواه مسلم - [00:14:25](#)

هذا مثله ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي من الميقات وهذا لمن اراد نسكا اما من لم يرد نسكا واراد ان يهدي بتم بلده وسوق الهادي انما يكون من البلد او على الاقل من خارج الحرم - [00:14:45](#)

اما من اشترى الهدي من داخل الحرم فهذا ليقال ساق الهدي هذا جائز والان فيه صعوبة. يعني سوق الهدي الى الحرم يعني السنة فيها صعوبة لكن يمكن يوضع لنا في السيارات الكبيرة التريلات الغنم او الابل ثم يبعث من البلاد مثلا - [00:15:02](#)

نجد او غيرها الى الحرم فيكون هذا سوقا للهدي. نعم. احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غدما متفق عليه. فيه جواز اهداء الغنم الى البيت الحرام - [00:15:23](#)

وقولها مرة يشعر بانه قليل. وان اكثر هداء النبي صلى الله عليه وسلم للبيت الحرام انه الابل وهو كذلك. وهنا اذا اهدى الغنم فانه يقلدها ولا يشعرها لماذا لا يشعرها - [00:15:41](#)

ها؟ لانها لا تتكلم ما فيها سنم ما فيها سلام ما فيها سنام مثل فيها شعر من داخل فالاشعار انما يكون لذوات السنام الابن او البقر نعم احسن الله اليكم - [00:15:58](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها. قال انها بدنة. قال اركبها. قال فلقد رأيته راكبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقه متفق عليه - [00:16:11](#)

وعن جابر رضي الله عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا. رواه مسلم البدنة المراد بها الناقة اذا هديت للبيت تسمى بدنة - [00:16:28](#)

وفي الحديثين ركوب البدنة وفي الحديث الاول امر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان يركبها. وفي الثاني حديث جابر انه لا يركبها الا عند الحاجة. فيجمع بين الحديثين انه يجوز ركوب البدنة عند الحاجة. بشرط الا تتضرر - [00:16:46](#)

فاذا احتاجها كان يكون ما عنده شيء يعني يركب الا هي ركبها لكن لا لا تتضرر فاذا وجد غيرها فانه يتركها نعم احسن الله اليكم وعن ابي قبيصة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها - [00:17:06](#)

ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك. رواه مسلم هذا بيان ما الذي يفعل اذا عطب عطب الهدي؟ ومعنى عطب يعني تعطل اما انكسرت او يعني اكلها - [00:17:29](#)

اكل بعضها الذئب وذبحت ماذا يفعل بها؟ نقول تذبح ثم يضرب آآ يغمس آآ يغمس نعل يعني المقلدة يعني النعل اللي في رقبته يغمسها في دمها ثم يجعلها عليها من اجل ان تعرف انها بدنة وانها هدي - [00:17:48](#)

ثم لا يطعمها لا هو ولا احد من اصحابه لماذا نقول احتياطا لئلا يعطبوها فيأكلوها والناس في حاجة فيما سبق فاحتياطا وسدا للذريعة من اجل ان لا يعني يتساهلوا في امرها فانها تترك. طيب من - [00:18:10](#)

يأكلها هي في الصحراء نقول العادة ان البوادي اذا مر الحجاج ونزلوا في مكان يتبعونهم شيء من الساقط في مثل هذا يأكلونه يأكلها الاعراب حول الطرق نعم احسن الله اليكم - [00:18:32](#)

وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه. تجرد اي خلع المعتادة ولبس الازار والرداء واغتسل وفي هذا سنية الاغتسال واما التجرد من كتفه انه واجب فانه واجب ولا يجوز للانسان ان يلبس - [00:18:49](#)

شيء من الثياب المعتادة التي تسمى المخيط عند الفقهاء نعم وعن خلاد ابن السائب عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال - [00:19:11](#)

رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة. في هذا مشروعية رفع الصوت بالاهلال يعني بالتلبية. وهو شعار الحج والعمرة. لبيك اللهم لبيك

لبيك لا لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان الصحابة رضي الله عنهم يرفعون صوتهم بذلك. حتى قال جابر رضي الله عنه كن - [00:19:27](#)

نجأ بها جعارا يعني برفع الصوت واذا بلغنا الثانية قد بحت حلقنا من من من كثرة الاهلال ومن رفع اصواتهم وهذه سنة قد قلت الان حتى ربما اذا لبي الحاج ينظر الناس اليهم شدي يقول ذا - [00:19:47](#)

يعني ضاع الامر هذا خطأ هذا من السنن المهجورة او قد هجرت كثيرا. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات - [00:20:07](#)  
البراسة ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران البرص متفق عليه وزاد البخاري ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - [00:20:27](#)

في هذا منع الرجل من هذه الانواع الخمسة من الثياب وقد عبر مع الفقهاء بعض الفقهاء بقولهم لا يلبس المخيط وهذا قد اعترض عليه فانها ليس تعبيرا نبويا ثم المحرم لا يمنع من المزيد - [00:20:47](#)  
وضابط ما يمنع منه المحرم من الثياب والمراد الرجل هو مخيط على قدر البدن او جزء جزء منه على قدر البدن جزءا منه والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر امثلة القمص يعني الثياب القميص المعتاد ولا العمام وهي لباس الراس ولا لباس - [00:21:05](#)  
اسفل البدن البرانس وهي قميص لكن قميصه يشمل الراس الان يلبسون ثياب النوم خفاف وهي تشبه الكنادر لكنها من جلد وتكون فوق الكعبين طيب المرأة ما تمنع من شيء من الثياب الا من النقاب والقفازين - [00:21:27](#)  
وايضا ترقى نجيبه للنقاب. ما سوى ذلك من الثياب تلبسه بشرط ان لا متبرجة بزينة طيب هل يجوز للرجل مثل الخمين طيب وقوله صلى الله عليه وسلم فليلبس الخفين عند الحاجة يعني - [00:21:53](#)

يعني حتى تكون كالنعم لكن يأتيها في حديث ابن انه ما يقطعها هذا حديث منسوخ القطع منسوخ. وكان حديث ابن عمر في المدينة وحديث ابن عباس في مكة في عرفات فلا يقطع. لان الزعفران والورس - [00:22:11](#)  
نوعا من الطيب وهذا عام للرجل والمرأة وان هي تلعب اشارة ان نلخص اه محظورات الاحرام ما هو مشترك وما خصم بالرجال وخاص بالنساء. نعم. احسن الله اليكم وعن ام الحسين رضي الله عنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت اسامة وبلال رضي الله عنهما واحدهما اخذ - [00:22:27](#)

خطاب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم. في هذا اه جواز تغطية الرأي غير ملاصق يعني بالشمسية بالسيارة بالخيمة لا بأس وفيه - [00:22:52](#)  
الصحابة رضي الله عنهم عموما الصحابييين اسامة ثوابين رضي الله عنهما في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم. فان خدمته عليه الصلاة والسلام شرف عظيم. ولا يزال الناس الان يفخرون - [00:23:12](#)

قم بخدمة العظماء قل هذا ولد عم سواق الملك قلطنا على ولد عم سواق الملك وقابلت واحد قد تقهوى عند سواق الامير فخر والحمد لله فكيف بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ كيف بخدمته عليه الصلاة والسلام؟ لا شك انها شرف ولذلك كان مناقب انس انه خادم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:25](#)

يعني يذكر مناقبه طيب نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس - [00:23:51](#)  
السراويل متفق عليه. في هذا الترخيص في لبس النعلين ولبس الازار لكن اه نعم عفوا في نعم لمن لم يجد نعم نعم في الترخيص في الخفين والسراويل لمن يجد ولا الازار - [00:24:09](#)

على الناس كل ما سبق لامرين الامر الاول ان هذا متأخر ففي عرفات واما حديث في المدينة والثاني لانه في عرفات يسمعه الجمع بل كل الحجاج سمعوه اما في المدينة فلم يسمعه الا اهل المدينة. فدل على انه منسوخ هذا هو الصواب - [00:24:26](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما يمشح طيبا. متفق عليه. في هذا - [00:24:48](#)

مشروعية تطير تطيب المحرم قبل الاحرام وكذلك مشروعية تطيبه بعد الاحرام وقبل الطواف. يعني بعد التحلل الاول ومن لازم ذلك ان يبقى ان يبقى الطيب بعد الاحرام اذا طيب قبل الاحرام ثم احرام بقي الطيب - [00:25:12](#)

نقول هذا لا بأس به جاءت به السنة حتى انس رضي الله عنه يقول كنت ارى ويبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فارق راسه وقد اخذ العلماء من ذلك القاعدة ان الاستدانة اقوى من الابتداء - [00:25:33](#)

اقوى من الابتداء فبقاء الطيب بعد الاحرام جائز لانه من لازم التطيب قبل الاحرام اما ابتداءه فلا يجوز لان الانسان نسي واحرم قال نسيت ان اتطيب قبل الاحرام. اتطيب؟ نقول له خلاص انتهى الان - [00:25:52](#)

نعم احسن الله اليكم وعن يعلم طيب تأتي مسألة انتقال الطيب بعد الاحرام يعني دلوقت سال على الوجه يمر رأسه هل يجب ان ازيله؟ الجواب؟ لا لكن هو لو اخذ من رأسه ووضع ما في بدنه نقول الان اغسله - [00:26:10](#)

طيب اذا لصق بيده فان كان نقول ازله بل كان غير متعمدين فلا فلو ان مسح رأسه في الوضوء ولصق بيده ما عليك شيء اما لو انها اخذها كذا او حتى حك راسه من اجل يعني خلاصك متعمدا بذلك فلا يجوز يجب ان يغسل ما في - [00:26:31](#)

ايه ده! ما في ما في راسه يبقى نعم احسن الله اليكم وعن يعلم ابن امية رضي الله عنه قال بين النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظلم به معه ناس من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه - [00:26:57](#)

جبة متضخم بطيب. فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدما تضخم بالطيب. فذكر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما اما الطيب - [00:27:12](#)

اما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك متفق عليه. في هذا ان المحرم ممنوع من التطيب بعد حرام ممنوع من لبس اه الجبة وما اشبهها من الثياب المعتادة ايضا بعد الاحرام او قبل الاحرام - [00:27:27](#)

لو لبسها ثم احرم بها. نقول انزعها. اما الطيب فاذا تتطيب ثم احرم يبقى اما ابتداء الطيب فانه لا يجوز. وفيه العذر بالجهل فان رجل جاهل هذا. ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان من - [00:27:46](#)

فعل محظورا ثم عرف فانه يزيله فلو ان جهل وجانا ويتطيب قال ما طيببت احرم؟ قال ايه احرم. الطيب الان اغسله قلت يا فلان من الطيب شف راسه قلنا هذا الطيب قبل الاحرام - [00:28:03](#)

طيب فان اه لبس ثيابا او غطى رأسه بعد الاحرام وهو جاهل يقول يلا انزل الان ازله وهل عليك شيء الجواب لا ليس عليه شيء نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله

عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا - [00:28:21](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترط محلي حيث حبستني. متفق عليه. هذي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت الحج وهي شاكاة يعني فقال حج يعني لا بأس حجي واشترطي - [00:28:46](#)

ان محلي حيث حبستني. في رواية البخاري قولي اللهم حلي حيث حبستني. محلي اي تحلي من الاحرام وفاة ان من عرظ له عارض يمنعه من اكمال نسكه انه يحل ولا شيء عليه - [00:29:03](#)

فان لم يشترط وعرض له عرظ يمنعه فانه يحل بالهدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. الحديبية فانهم ذبحوا وحلوا. طيب واختلف العلماء في هذه المسألة - [00:29:20](#)

هل يشرع لكل من احرم عمره ان يشترط ام لا؟ على ثلاث اقوال. منهم من قال نعم يشترط لهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام قال حجي واشترطي وامره لواحد او ترخيصه لواحد ترخيصه للامة تساوي. وقال بعض العلماء لا - [00:29:37](#)

لا يشرع ابدا لان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يشترط بل معه الالف لم يشترطوا وانما نقل فقط عن هذه المرأة وقال بعض

العلماء انه لا الا من احتاج - 00:29:56

اذا احتاج اشتراط مثل انسان يخاف المرض او يخاف التعب فهنا يشترط وهذا القول هو الوسط واختر ثقة ابن تيمية واختاره من العلماء المعاصرين آآ الشيخ ابن باز وشيخه وتلميذه - 00:30:14

من شيخ بن باز؟ ابراهيم وتلميذه الفقيه ابن عثيمين شيخنا رحمه الله ابراهيم وابن باز ابن عثيمين عليهما رحمة الله جميعا هذا هو الصواب نعم احسن الله اليكم. وفي انه لابد من النطق - 00:30:34

ومتى يكون الاشتراط تقول قبل الاحرام اما لو احرم قال ليش تركتوه؟ خلاص ما عاد يمديك انتهى نعم احسن الله اليكم وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه النسائي. هذا ايضا رواه مسلم. من - 00:30:52

صلاة الاحرام انه لا ينكح يعني يتزوج وهذا يشمل الرجل والمرأة ولا ينكح اي يزوج غيره وهذا شيء من الرجل المرأة ايضا طيب ما تزوج المرأة الذي زوجها هو الرجل. طيب ولا يخطب - 00:31:15

لا لنفسه ولا لغيره. لغيره والحكمة والله اعلم لان هذا مما يشغل القلب. والمحرم مطلوب منه ان يعني يستشعر العبادة تفرغ للعبادة اما هذا النكاح فانه يشغل طيب احسن الله اليكم - 00:31:37

وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشية وهو غير محرم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه - 00:31:59

وعن الصعب بن الجثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان. فرده عليه وقال انا لم له عليك الا انها حرم متفق عليه. في هذين الحديثين حكم الصيد. والمراد بالصيد هنا كل حيوان - 00:32:18

بري متوحش اصلا مأكول اللحم كل حيوان وهذا يشمل حتى الطيور ويشمل الزواحف مثل الضب او البيروبوع آآ بري فليس فليس بحريا فالسمك يجوز للمحرم وغير محرم. متوحش فخرج منه منه الاهل مثل الدجاج او الغنم هذه جائزة يعني يذبحها المحرم الى هديه ولغير الهدى - 00:32:38

مأكول اللحم فخرج منهما غير مأكول اللحم طيب فالمحرم ممنوع منه لكن فيه تفصيل انصاده المحرم ان صاده المحرم حرم عليه وعلى غيره قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:33:11

فسمى سماه قتلا فيشمل ماله وذبحه او صاده طيب الثاني اذا صاده الحلال للمحرم اذا صاد الحلال للمحرم جاز للحلال وحرم على المحرم الثالث اذا صاده الحلال لنفسه او لغيره من من الحلال يعني ما بعده احرما - 00:33:31

جاز للحلال وللمحرم. وعلى هذا تنتزل احاديث مرة ثانية اذا صاده المحرم ها حرم عليه وعلى غيره يرمى اذا صاده الحلال للمحرم حرم كذلك. طب الحرب على المحرم وراز بالحلال. الحديث الصعب - 00:33:58

اذا صادوا الحلال لنفسه ولم يكن من المحرم شيء اعانة عليه فانه يجوز للحلال وللمحرم هي بقتادة. حديث ابي قتادة صاد حمار وحشيا والمراد بالحمار الوحشي والله اعلم اما ان هذا المخطط او يشمل ايضا - 00:34:18

نوع من الاضحيات والعلماء سبحانه الله الشراح اختلفوا بعضهم قال ان انه انه حمار يشبه الاهلي مخطط ومراد هذا في افريقيا كثير. وبعضهم قال لا نوع من الوظائف فعلى كل حال الحمار المخطط هذا قطعه يدخل - 00:34:39

ويضحيات ان ان قلنا انها حمار وحشي هذا واضح والا فيها غزلان يعني حيوانات برية مأكولة متوحشة تحرم طيب حديث ابي قتادة صاد الحمار فلما شكوا قال والله ما ندري لكن ننتظر فانتظروا حتى لحقوا النبي عليه الصلاة والسلام فاخبروه. قال هل منكم احد

امره؟ قال - 00:35:00

لنا او اشار اليه او اعان بشيء قالوا لا. حتى ان ابا قتادة لما قال اعطوني الرمح قال فنزل هو اخذ الرمح ثم لحقه وصارده. فقال كلوا ما بقي من لحمه فهذا يجوز. حديث الصعب - 00:35:25

يعني الرجل صاد للنبي عليه الصلاة والسلام. فاتاه به قال لا رد عليه فتأثر فلما رأى تأثر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. لاجلنا. وقد

جاء في حديث جابر - 00:35:42

صيد البر حلال ما لم تصيده او صد لكم نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام. الغراب والحدأة والعقرب - 00:36:00

والفأرة والكلب العقور متفق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم فواسق يعني مؤذيات. اذا خرجنا عن الامر المعتاد فاذا هن زائد الغراب هذا الغراب نوع من الغربان غراب البين وانه يأكل الثمر ويخرب العنب والنخل - 00:36:20

والحدأة سمعنا الرخمة وهي تأخذ اللحم وتخطف حتى تخطف الذهب والعقرب معروفة والفأرة والكلب العقور يعني الكلب الذي يهاجم وهذا يشمل ويشمل ما هو اشد منها فيشمل الثعابين ويشمل اسود هذه كلها تقتل ولا شيء فيها - 00:36:45

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه متفق عليه واللفظ للبخاري. في هذا جواز الحجامة للمحرم - 00:37:09

وهل اذا كان لازمها حلق الرأس اه عليه شيء نقول اذا حلق بقدر المحاجم فلا بأس به وهذا هو الصحيح في المسألة انه لا بأس بذلك. اما حلق الرأس كله فهذا هو الذي فيه الفدية. نعم - 00:37:22

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. ثم وصف ذلك. فقال لانسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. متفق عليه. في هذا يجوز المحرم ان يغتسل - 00:37:40

طيب هل نقيد الجواز بالحاجة او لو بغير حاجة؟ الجواب بغير حاجة ما فيه بأس واحد تبرد ما في باس طيب لكن من لازمه يخلع ثياب الاحرام ولا لا؟ او نقول لا الكثير يا ابني حرام عليك - 00:38:00

صحيح؟ يعني سبحان الله احيانا في الحجة عجائب انا خلعت الازار وش علي؟ طاح مني الربا. ما في بأس تخلعه بل حتى لو انسان يعني تغطى بالفراش يقدر يخلع بزار الردا - 00:38:20

ويجيز نغيره ويغسله ما في بأس كل هذا جائز طيب قوله حرك رأسه بيديه هل من لازم ذلك ان يعلق الطيب والظهر نعم ما في بأس ولا يغسله. وقد ما تقدم معنا ان يتعمد لبس الطيب يغسله. علق به بدون تعمد ما في بأس - 00:38:36

نعم احسن الله اليك. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى رجع بلغ بك ما ارى تجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم لكل مسكين نصف صاع. متفق عليه. هذا

الحديث - 00:38:58

حديث اخذ العلماء من القاعدة وما يسمى بفدية الاذى نتيجة الاذى والفدية هو ما يقدمه الانسان افتداء للمحذور. ومعنى الاذى اي

اذى الرأس بالقمل كعب العتي رضي الله عنه احرم - 00:39:18

ثم كان رأسه كثير يعني عليه رأس شعر. فكان في قمل مسبب الفقر الوسخ. فاذاه القمل. فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم. وكان القمل من كثرته يتناثر على وجهه. يبغى يتناثر على وجهي - 00:39:38

وقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة احلب وانسك سائر شاة؟ قال لا. قالت هل تستطيع ان تصوم

ثلاث ايام قال لا قال اطعوا ست مساكين - 00:39:54

اذا فدية الاذى اما ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وهذه نعم وهذه الفدية على سبيل التخيير يعني يجوز ان يذبح شاة - 00:40:11

او يطعم زوجة المساكين لكل مسكين الصاع او او اه يصوم ثلاث ايام كل هذا جائز طيب نلخص ما سبق الاحرام. محظورات الاحرام

تسعة حلق الشعر او الشعر ثانيا ازالة الاظافر - 00:40:26

ثالثا تغطية الرأس رابعا الطيب خامسا لبس الثياب المعتادة او ما يصير بعض العلماء مخيط اه سادسا قتل الصيد سابعا عقد النكاح

امنا المباشرة تاسعا الجماع طيب ومن خاص بالرجال - 00:40:50

نقول الخاص بالرجال هو اللبس الثياب المعتادة وتغطية الرأس ما سوى ذلك تشترك فيه الرجال والنساء يشترك فيه الرجال والنساء

طيب وتزيد النساء بانها ممنوعة من النقاب والبرقع والقفازين النقاب البرقع والقفازين - 00:41:35

طيب من فعل شيء من من المحظورات من المحظورات فله ثلاثة احوال الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون جاهلا فلا شيء عليه

مطلقا على الصحيح الثاني ان يكون متعمدا من غير - 00:42:04

فهذا يأثم وعليه ما يترتب على المحذور الثالث ان يكون متعمدا للحاجة فهذا لا يأثم لكن عليه الفدية ان كان في فدية بحيث كعب

الاجرة طيب ثالثا نقول ما الذي يترتب على هذه المحظورات اذا فعلت عمدا - 00:42:29

الجواب هي اربعة اقسام القسم الاول ما كان فيه جزاؤه وهو الصيد ما كان فيه جزاء هو الصيد الثاني ما كان فيه بدنة وهو الجماع

قبل التحلل الاول الثالث ما له فدية فيه - 00:42:58

وهو عقد النكاح او الخطبة الخطبة اقضي نكاح الخطبة الرابع ما سوى ذلك ففيه فدية الذي بفدية الذي انها ثلاث يخير بينهم اما ذبح

شاة اجزئ عنها اسبوع بدنة او اسبوع بقرة - 00:43:28

او يصوم ثلاث ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذا تقليب الخلاصة المحظورات. نعم مباشرة يا شيخ ذكرنا ما

فديته فيها فيه اثر. نعم احسن الله اليكم - 00:43:51

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس

فحمد الله واثنى عليه في - 00:44:14

قال ان الله حبس عن مكة الفيلة وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلي. وانما احلت لي ساعة من نهار انها لن

تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يقتل شكوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العبد -

00:44:24

رضي الله عنه الا الاذخرة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال الا الاذخر متفق عليه. طيب في هذا الحديث عظم قدر الله

عز وجل حيث منع اصحاب الفيل بل اهلكهم. وجعل عبرة الى ابد الدهر - 00:44:44

وفيه تعظيم مكة تعظيم مكة ومنع القتال فيها ابتداء لكن من قاتلنا فيها قاتلناه. او جنى بما يوجب قودا او يعني حدا كالزاني فانه

يرجم او يقتل القاتل وفيه انه من من تعظيم الحرم انه يحرم تنفير الصيد او قطع الشجر - 00:45:04

ومر معنا ضابط الصيد انه كل حيوان بري متوحش اصلا مأكول اللحم وكذلك والتنفير يعني اذعارا تخويفه. ولذلك الاطفال اللي في

الحرم يمنعون من تنفير الحمام. تجد الاطفال محل الحمام نقول لا يجب على والده ان يمنعوه - 00:45:34

طيب او قطع الشجر والمراد بالشجر هنا هو الشجر البري اما ما انبته الانسان من النخل او آ اشجار الزينة هذي فلا بأس. المراد بما

نبت بنفسه وفيه انه لا تحل لا تحل الساقطة - 00:45:56

الا لمنشد فلو وجد مالا يملكه بالتعريف لا يعرفه. اللقطة طيب فانه يجذب معنى منشد يعني يعرف عطول الدهر. او الان يضعها في

مكان امانات او ما اشبه ذلك وفيه - 00:46:14

استثناء الابخر والابخر نوع من الحشائش الصغير الذي يشبه سيقانه سيقان رطبة هي البرسيم او هي القث هكذا اسماءه. وهي نبات

معروف اه يعني مفيد للحيوانات. فله سيقان تشبه سيقان - 00:46:33

غضب هذا او البرسيم كانوا يستخدمونها في القبور يضعونها بين اللبن من اجل الطين عليها ينزل على الميت وكذلك الحداد لانها

سريعة الاشتعال فتشعل الحطب من اجل ان يوقد على الحديد الذي يستخدمه - 00:47:00

هذا مستثنى؟ نعم. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا

لاله واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة. متفق عليه -

00:47:18

قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة يعني اظهر تحريمها والا فان الذي حرمه رب العالمين يوم خلق السماوات والارض لكن

ابراهيم عليه السلام اظهره ودعا لاهلها ادعى لاهلها بالبركة وان امنا ونرزقها من الثمرات - 00:47:38

فالنبي عليه الصلاة والسلام كذلك حرر المدينة ودعا لاهلها. بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة. ففيه بركات المدينة. وفيه اثبات كم ان لها مال لمكة حرم فكذلك المدينة حرم لكن حرم المدينة اخف من حرم مكة - [00:47:57](#)

اه من اوجه منها انه لا جزاء في في صيدها وان حرم مكة بالاجماع وحرم المدينة فيه خلاف وفيه ان حرم من الفروق ايضا ان حرم المدين يجوز دخول المشرك. اما مكة فانه لا يجوز. بل يقرب المسجد مسجد - [00:48:16](#)

نعم احسن الله اليكم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عين الى ثور متفق عليه طيب اه غير هذا اسم جبل وثور اين ذاك اسم جبل. اما غير فانه من الجنوب. واما ثور منه من الشمال - [00:48:35](#)

طرق احد طيب الشرق والغرب فيها حرتان الحرة الشرقية اسمها حرة واقم والغربية اسمها حارة وبرة والموجودة الان عظيمة جدا والحرار والحرة فيها حجارة سود كثيرة جدا وهي يصعب المشي فيها - [00:48:57](#)

حتى الانسان بنفسه. فضلا عن الابل او ما اشبه ذلك. ولذلك قريش لما غزوا المدينة جو منين؟ من الشمال لان ما في كمان فيها مفتوح من الجنوب كان فيه نخيل ومن الشرق والغرب كانت فيه الحرار فاتوا من الشمال ولذلك حفروا النبي عليه الصلاة والسلام الشرع - [00:49:19](#)

حفروا الخندق من الشمال مع ان مكة منين؟ من الجنوب من جنوب المدينة فما جا يوم الجنوب جو من الشمال وطلع من فوق نعم. احسن الله اليكم وعن عامر بن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه. فلما رجع سعد جاءه اهل العبد - [00:49:39](#)

اذا كلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم. فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليه رواه مسلم وروى ابو داود حديث سعد وزاد ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه. في هذا اثبات حرم المدينة والعقيق - [00:50:00](#)

من داخل الحرم الحرم وكان سعد رضي الله عنه مكان بهذا العقيق وفيها ان هذا العبد كان يخبط الشجر يعني يضرب ورقة للغنم هذا معنى الخبط او يقطع الشجر فسعد عاقبه. وانه اخذ هذا - [00:50:20](#)

واخذ ملابسه واخذ كل شيء لانه صار نفلا له عقوبة له وقوله معاذ الله ان ارد جنة فلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رخص ان يسلب وسعد الرضاء ليس في حاجة هذا العبد ولا في حاجة سلده وانما اراد تعظيم الحرم. تعظيم الحرم ولذلك قال يعني اخر التي اعطيكم ثمنه - [00:50:36](#)

لا طبعاً في هذا العبد اللازمة عنده لكن من اجل تأكيد تأكيد هذه الحرمة ويعني هكذا يفعل اهل العلم من اجل ان يبينوا حرمة الشيء يفعلون الاشياء هم لا يريدونها لكن من اجل الغيب من اجل يظهر هذا الامر - [00:51:02](#)

والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم بالنسبة العمران عمرة اذا عقب قبل ان يبلغ محله هل يلزمه هدي اخر نعم لو عطب الهدي الواجب قبل ان يبلغ محله نعم لانه ما بلغ محله في لا في المكان ولا في الزمان. الهدي يذبح بعد العيد - [00:51:18](#)

اذبحه وبأكل الفقراء والظاهر ان مثل هذا له ان يأكله لا ليس كهد الحرم هدي الحرم للفقراء ام هذا لهو نعم ولان ايضا سوف يذبح غيره نعم محمد الصابون اذا كان معطرا فالاولى اجتنابه. والان فيه صواب صواب معطر - [00:51:49](#)

فهو الذي صنع قلب معطر. اما اذا ما كان فيه نكهة اني رايع عادية لكنها لحظة طيبة كريحة الخضروات وريحة مثل هذا ما في بأس اذا شك الانسان فيجتنبه بالنسبة بعد - [00:52:17](#)

جمال احسنت يقول هل هل التلبية تكون جماعية؟ كان يكون واحدا والبقية يرفعون صوتها؟ الجواب لا. الا اذا على سبيل التعليم خذها قد يحتاج بعض الناس خاصة اذا حج بالعجب ما يعرفون التلبية في رفع صوته ويلبون معه بكبد ما يتعلمون فاذا تعلموا خلاص - [00:52:35](#)

بنفسه تفضل هذا يسأل يقول هل يجوز للمحرم شرب الشاي الذي فيه نعناع او زعفران؟ وكذلك فيصل الدوسري يقول ما حكم الزعفران في القهوة اما النعناع فليس طيبا واما الزعفران فهو طيب فان ظهر آآ ريحته في الشاي او القهوة منع وان كان آآ يعني ذائبا

يظهر فلا بأس احسن الله اليكم الخليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك ما الضابط في قتل الفواسق والسباع والثعابين؟  
فالبعض يبحث عنها من اجل قتلها ومطلقة في التعوذ من - 00:53:29

الحيات والنمل المؤذي داخل البيوت اما البحث عن هذه الفواسق فلا داعي له الانسان يبغى يبحث عن الفواصل ويخلي الاحرام  
ويخلي الذكر. ما صار هذا لكن لو رآها نراها فيقتلها - 00:53:42

حتى انه في الصلاة يقتل الحي والعقرب ولو ولو تطلب ذلك ان يحترق عن القبلة وشي غسل بعده الطريقة في التعوذ من الحيات  
والنمل المؤذي داخل البيوت. اما الحيات في البيوت فانه يقول اعوذ بالله منك. اعوذ بالله منك. ويتعوذ ثلاث مرات - 00:54:01

ان ذهب ولا قتلها واما النمل فلا ادري الله اعلم. احسن الله اليكم ثلاث مرات متواليات ام في اوقات؟ لا متواليات احسن الله اليكم  
الاجل والعمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله ما هو الجمع الصوري وما صفته - 00:54:21

جمع الصور غير مشروع اصلا لكن بعض العلماء قال به هم الاحناف معنى هذا ان يؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر. يعني بقدر ما  
يصلي الظهر فقط في وقتها. فيصلي الظهر ثم يدخل العصر فيصليه - 00:54:38

هكذا قالوا لكن هذا صعب الان مع الساعات كيف بالوقت الماظمي بصعوبة ولذلك هذا غير متصور. او انه صعب جدا احسن الله اليكم.  
نعم. يسأل كذلك جلو العمر يقول ما معنى اصطحاب النية في الوضوء - 00:54:53

يعني الا يقطع النية اثناء الوضوء. نوى ان يتوضأ بدأ يتوضأ. فلما غسل وجهه عرض له عارض فهنا قال بتوظي بعدين هنا قطع النية.  
سواء قالها بقلب او بنطاق بلسانه - 00:55:10

استصحابها الا يقطعها الا يقطعها يفتح الباب ويرجع يكمل وضوءه يرد على الجوال يكمل وضوءه يروح يسحب الماء من البير او من  
يشغل الدينام وبين انقطع مستمر هذا معنى اصحابه اصحابها. احسن الله اليكم - 00:55:27

ابو عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا هل يجوز للمحرم ان يلبس الوزرة هذي الجديدة هذي يعني مثل التنورة اكثر العلماء  
على منعها وشيخنا رحمه الله اجازها والواقع انني لا اقول بها. انا جلستها مرة ثم تركتها ابداء. ولا افتي بها - 00:55:47

لكن من من اه يعني لبس بناء على فتوى شيخنا رحمه الله فان اتاني يستفتي نقول افصخها ولا تلبسها. ان قال لا انا باخذ قول الشيخ  
ابن عثيمين عليها نقولها ثم توليت يا شيخ عالم - 00:56:10

لكن الذي اراه بناء على كلام العلماء الكثير وفحوت بحث فيها لارى لبسها احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا ارجو  
توضيح كيفية ادخال الحج على العمرة والعكس - 00:56:23

قال همس شكلنا ما اتضح لهم طيب الان انسان محرم امرأة محرمة بالعمرة ثم اتاها الحيض. فجاء يوم عرفة يوم عرفة ماذا تفعل  
الان؟ لو بقيت ما حجت فنقول الان انوي انك حاجة خلاص هنا ادخلت الحج على العمرة - 00:56:40

العكس انسح رب يحج قالت كيف حج الان؟ تراك افعالك الان اذا نويت العمرة فانها تجزيك عن الحج والعمرة. انت سوف تفعل  
افعال واحدة. والان انت بحج لكن لو ادخلت العمرة صار لك حج وعمرة - 00:57:04

اهنا ينوي انه معتمر بالنية فقط والنية محلها القلب. لكن ايضا يشرع الاغتسال. يعني المعتمرة هذي المرأة يشرع ان تغتسل وتنوي  
الحج الذي حج واراد ان يدخل العمرة على الحج يغتسل وينوي العمرة. على ان هذه المسألة عن ادخال العمرة للحج فيها خلاف -

00:57:22

ما يجيزونه مذهب الحنن الى يقول لا لا يجوز ان يدخل الصغير على الكبير. ايش الصغير؟ العمر. العمر او الكبير؟ الحج. الحج. لكن  
شيخنا يختارونه يجوز احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول هل يجوز لبس الجزمة وهو محرم - 00:57:46

الجزمة. شو الجزمة يا عبد الحميد؟ بالجزمة الحذاء نعم يجوز النعل النعال باي صورة لكن الممنوع هو ما يشبه يشبه نعم الخفين  
ولذلك الكنادر اللي تحت الكعبين يجوز ابن عمر قال يقطعها اسفل من الكعبين. وعلى هذا الكنادر المعتادة اللي نسميه عندنا كنادر

الان الكعبان ظاهرا فيها. ما في بأس - 00:58:05

احسن الله اليكم ابو عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا هل يجوز للمحرم صيد الجراد؟ الجراد؟ لا ان الجراد صيد نعم هل يجوز  
لا يعني لو انسان احرم بحج وعمرة ثم قال لا ابغى افرد لان فيه هدي - [00:58:35](#)  
بعض الناس يصير يسوي كذا طبعا ما يجوز لكن لو احرم بحج وعمرة اه قارنا ثم اراد ان يتمتع يجوز اي نعم الافضل فقال لا استوفى  
اقصر ويعني اطوف واسعى واقصر وابقى حتى اليوم الثامن ثم يحرم بحج متمتع فهذا جائز - [00:59:08](#)  
والله تعالى اعلم راه حافظ باقي شي عمر خليفة يقول ما حكم تطيب الاحرام قبل لبسه؟ جزاكم الله خيرا. ما يجوز لا يجوز ولو  
فعل فانه يغسله احسن الله اليكم. النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيء من الثياب مسه الزعفران والورس. هذا نصه في المسألة  
- [00:59:32](#)  
احسن الله اليك - [01:00:10](#)